

العذر ان توقع اول الوقت ولو عشاء لان ذلك من
المحافظة عليها والامور بها في ايت حافظوا على الصلوة
ولما صح من ان صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال
افضل فقال الصلوة لا قول وقتها ومن ثم كان يصلي
العشاء لسقوط القمر ليلة ثلثه ومن ان نساء المؤمنين
كن ينقلن بعد صلاتهن الفجر مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يبرهن احد من الغلس فخير
اسير وابالفجر اذ اعظم الاجر وخير كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يؤخر العشاء معارضه
بذلك ويحصل ذلك الفضل الذي في مقابلة التعجيل
بان يتعجل اول الوقت باسباب الصلوة كطهر وستر
واذان واقامة حرم دخول الوقت اي عقب دخوله
فلا يشترط تقدمها عليه بل لو اخر من هو متمسك بها
بقدرها لم تفتت الفضيلة على ما في الذخاير ولا يكف
العجلة على غير العادة بل يعتبر في حق كل احد الوسط
المعتدل من فعل نفسه ولا يضرب ايضا التأخير لعذر
اخر كزوج من محل تكبر الصلوة فيه وسائق وكفيل
اكل وكلام عرفوا والحاصل انه كل تأخير فيه يحصل حال
خلى عنه التقديم يكون افضل ومن ذلك انه يست
التأخير عن اول الوقت لا يبرأ بالظن بل باليقين
وانما يست بشرط كون في حجر الشديد وكونه بالبلد الحار

وكونه

وكونه لمن يصلي جماعة وكونها تمام في موضع مسجد وغيره
وكونهم يقصدون الذهاب الى محل بعيد بان يكون
في بجبة مشقة تذهب الخشوع او كماله وكونهم يحشون
اليها في الشمس لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اذا
اشتد الحر فاردوا بالظهر فان شدت الحر من فيج
جهنم اي غلبانها وانتشار لهبها دل فحواه على انه لا بد
من الشروط المذكورة فلا يست ابراد في غير شدت الحر ولو
بقطر حار ولا في قطر بارد او معتدل وان اتفق فيه
شدت حر ولا طين يصلي منفردا او جماعة بيت له او محل
حضرة جماعة لا يأتهم غيرهم او يأتهم من قرب او من
بعد لكن يجده ظلما يمشي فيه اذ ليس في ذلك كثرة مشقة
واذا سرت الابراد سرت التأخير الى حصول الظل الذي
يقطط لب الجماعة من الشمس وغايته نصف الوقت ومنه
انه يست التأخير ايضا من اي لعار يتقدم الستة آخر
الوقت لانه الصلوة بها افضل ومن يتقدم الجماعة حرمه
اي بحيث يبقى ما يسعه لذلك ولذا لو ظنه ولم يحش
التأخير عرفا لذلك ايضا فان انتفى ما ذكره فالتقديم
افضل وانما يست ايضا الغيم وكونه مما يمنع العلم بدخول
الوقت حتى يتبين الوقت اي دخوله بان تطلع الشمس
مثلا فيراها او يحس به ثقته او حتى يخاف الغياب
للصلوة ومن صلى ركعة من الصلوة في الوقت تجزي

Copyrighted Material